من المقرر في قضـاء هذه المحكمة أن استخلاص ما إذا كان القرار الإداري منعدما أم لا هو من اطلاقات محكمة الموضـوع متى اقامت قضـاءها على أسـباب سـائغة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

وحيث أن المادة الثانية من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25-2006) بشـــأن شـــروط شـــغل الوظائف الإشـــرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسـسـات العامة تنص على أنه " يكون الحد الأدنى لشـروط شـغل الوظائف الإشـرافية في الجهات المشـار إليها على النحو التالي :مؤهل جامعي تخصـص + خبرة لا تقل عن (8) سنوات فعلية في مجال العمل... على أن تضـــاف أربع سنوات فعلية لمدة الخبرة العملية لحمله الدبلوم التخصـصـي أو ما يعادله "....

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون على ترقيته قد حصـــل على دبلوم ثانوي تجاري وله مدة خبرة فعلية في مجال العمل تزيد على إثنى عشر عاماً ومن ثم فإنه يكون قد توافر في شأنه شرط التأهيل العلمي اللازم لشغل وظيفة مراقب حسب نصوص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2006/25) وهو ما يعنى دون النظر إلى مدى أحقيته في شـغل الوظيفة المتنازع عليها أن القرار الطعين لم تلحقه أية مخالفات جسـيمة تنحدر به إلى درجة الانعدام – كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه – وبالتالي يتقيد الطعن عليه بالمواعيد المقررة لرفع دعوى الإلغاء، وإذ يبين من الأوراق أن القرار قد صـــــدر بتاريخ2007/2/7 متضـمناً ترقية زميل المطعون ضـــــدها إلى وظيفة مراقب حسـابات ولم تبادر المذكورة بالتظلم منه إلا بتاريخ 2008/8/21ثم أقامت دعواها طعناً عليه بتاريخ2008/3/24 رغم علمها اليقيني به في تاريخ معاصـر لصـــــدوره من خلال تواجدها على راس عملها وصـيرورتها مرؤوســة للمطعون على ترقيته من تاريخ شغله لوظيفة مراقب، ومن ثم فإن دعواها بطلب الغاء القرار المشـار إليه تكون غير مقبولة شـكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً .

وإذ قضـــى الحكم المطعون فيه بخلاف ذلك فإنه يكون قد صـــدر معيباً بما يوجب تمييزه في هذا الخصوص .

(الطعن رقم 149 لسنة 2011 إدارى جلسة 2014/4/29)